

قرار رقم ١/٤٦٧

تعليق استيراد المانغا من جمهورية اليمن


ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٠٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،
 بناء على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،
 بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...)،
 بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،
 بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،
 بناء على القرار رقم ١/٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٣ (منع استيراد بعض أصناف الفاكهة من بعض الدول)،
 وحيث أن الأحوال الأمنية في جمهورية اليمن تحول دون الكشف ومراقبة انتشار ذبابة الفاكهة في مزارع المانغا،
 ونظراً لأهمية أخذ الإجراءات الضرورية لمنع دخول وانتشار حشرة ذبابة الفاكهة على أنواعها الى لبنان،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعلق استيراد المانغا من دولة اليمن من تاريخه وحتى اشعار آخر.المادة الثانية: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار لمن يلزم.

بيروت في ٢٨ - ٥ - ٢٠١٥



تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- هيئة التفقيش الزراعي - التفقيش الزراعي
- المجلس الأعلى للجمارك - مديرية الجمارك العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الإقليمية لتبليغ مراكز الحجر الصحي الزراعي
- الديوان
- المحفوظات